تقديم نفسه به واستاجرا … من ما لهم لذاك ان تضجرا
ولفقير غير قاض شغلا … عن كسبه اما لهم ان ياكلا
ومن يمونه بمعروف ولا … يجاوز الاجرة فيما عملا
ثم ان التبذير لا الفسق طرا … يحجر قاض ويلي لا ان جرا
في خبر او نفيس اكل مثلا … وبالفسوق والجنون انعزلا
كل مرتين ثم بعضهما اكلا … الاب او ابوه عادا فيد لا
وصي او قاض بلا تجديد … توليه بلفظها التسديد

باب الصلح

الصلح يندب ثم ان كان جرا … بغير مدعى فبيع او كرا
وبعضه برا الى الذين … مع القبول هبة في العين
فان لتعجيل وجودة شرط … ابطل او ضدهما فغير حط
وهو بلا سبق خصومة فسد … مع نحو منكر لان عقد
مع وكيل قال انه اقر … ولم يعد انكاره لما ذكر
او قال قد ابطل في الانكار … والصلح معه الان عن جار
لكن صالحني له والمدعا … دين وان ادعا العين عنه
وان يصالحه لنفسه فذا … كبيع مغصوب ودين جحدا
وغرس او دكه في شارع … محرم بصيفو او واسع
كذا امضى في الحصوى بغير … منتصبا او كان نظلما لمصر
كذا بنحو محمل في واسع … مع كنيسة له ونابع
وملك غير نافذ لكل … من راسه لبابه لا الكل
فلا يوجد وثم غيره … ولا يباع فيه ما باغيره
وان تكن في داره مؤخرا … او ام للباب الاخير شمرا
يعمل له الكوة في جداره … وان تكن حصره بجاره

عكس

عكس جناح يمتر من ملك … كذا انتفاع بجدار مشترك
الا باذنه الى الرجوع … قبل وبعد الوضع للجذوع
ومنزل باعمارة المنهدم … مع شريك طالب ثم يلزم
ومالك الاخر من عادته … على اساس شايع بالنسبة
كسفل غير خالص له علمه … لو بحقول لا بعرفيها لديه
ثم منع المالك البنا … كذا انتفاع فيه لا ان يسكنا
ومن ادعا ارضا على اثنين وقد … اقر واحد له ثم عقد
صالحه عنه كان حصصا … اخذا بالشفعة حكم قضا
واليد في سقف وفي جدار … ما بين ملك اثنين باعتبار
لهما بلا اتصال بنا … او من يخص به اتصال البنا
لا نحو جذع وهي في المركوب … لراكب لا قائد الجنيب
واليد في اسفل ذي جدار … وعرصة الخان لذي القرار
ثم من الباب الى المراق … مشترك والله نعم الواقي

باب الحوالة

تصح بالايجاب والقبول … فورا من المحتال والمحيل
على محيل بدين لزما … يجوز الاعتياض ايضا عنهما
مع تساويهما في القدر … وصفة كصحة وكسر
وحلول لهما وعرفا … ذلك عند العقد لا ان ينتفي
وهي بنجم لا عليه نقدا … لكن في الاولى نظر للمنتقد
ويرجع الدين على المحال … عليه ثم ليس للمحتال
ردا بافلاس طرا او قارنا … ولا يحل الدين او ظن الغنا
وبطلت ان رفع التبايع … اذا احال مشتر لبايع
بثمن وبطلت ان ظهرا … بطلان بيعه نعم ان انكرا